الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/47/684
1 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
البند ٥٤ من جدول الأعمال

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد جرزي زاليسكي (بولندا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة السابعة والأربعين وفقا لقرارها ٢٩/٤٦ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بناء على توصية المكتب ، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته الى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ المعقودة في ٨ تشرين الأول/اكتوبر١٩٩٢ ، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها ، وهي البنود من ٤٩ الى ٦٥ و ٦٨ و ١٤٢ ؛ و ٦٧ و ٦٩ . وجرت المداولات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ٣ الى ٢١ ، المعقودة في الفترة من ١٢ الى ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر (انظر A/C.1/47/PV.3-21) . وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ٢٢ الى ٣٠ ، المعقودة في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر الى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/47/PV.22-30) . واتخذت الاجراءات المتعلقة بمشاريع القرارات المقدمة بشأن تلك البنود في الجلسات من ٣١ الى ٤٠ ، المعقودة في الفترة من ١٢ الى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/47/PV.31-40) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٤ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح[1] ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/47/77-S/23486 و Corr.1) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/47/79-S/23494) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/47/L.37

٥ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت أذربيجان ، واستراليا ، وأفغانستان ، واكوادور ، وألبانيا ، واندونيسيا ، وأوروغواي ، وفيجي ، وأوغندا ، وأوكرانيا ، وايران (جمهورية - الاسلامية) ، وايرلندا ، وايسلندا ، وبابوا غينيا الجديدة ، والبرازيل ، وبربادوس ، وبروني دار السلام ، وبلجيكا ، وبنما ، وبولندا ، وبوليفيا ، وبيرو ، وبيلاروس ، وتايلند ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتوغو ، وجامايكا ، وجزر البهاما ، وجزر سليمان ، وجزر مارشال ، والجمهورية الدومينيكية ، وجمهورية كوريا ، والدانمرك ، وزمبابوي ، وساموا ، وسري لانكا ، وسنغافورة ، والسويد ، وشيلي ، وغواتيمالا ، وغينيا ، وفانواتو ، والفلبين ، وفنزويلا ، وفنلندا ، والكاميرون ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ولختنشتاين ، وماليزيا ، والمكسيك ، ومنغوليا ، وموريشيوس ، وميانمار ، والنرويج ، والنمسا ، ونيبال ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، ونيوزيلندا ، وهايتي ، وهنغاريا ، واليابان ، واليونان ، مشروع قرار معنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" (A/C.1/47/L.37) ، انضمت الى مقدميه فيما بعد أيضا الاتحاد الروسي ، واسبانيا ، والمانيا ، وانتيغوا وبربودا ، وايطاليا ، وباراغواي ، والبرتغال ، وبلغاريا ، وبنغلاديش ، وبوتسوانا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والرأس الأخضر ، وزائير ، وزامبيا ، وسانت فنسنت وجزر غرينادين ، وسلوفينيا ، وسورينام ، وغيانا ، وفييت نام ، وقبرص ، وكازاخستان ، وكرواتيا ، وكوبا ، ولاتفيا ، ولكسمبرغ ، وليبريا ، وليتوانيا ، وليسوتو ، ومالطة ، ومدغشقر ، ومصر ، وهندوراس ، وهولندا . وقام ممثل المكسيك بعرض مشروع القرار في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٣ تشرين الأول/اكتوبر .

٦ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل المكسيك نيابة عن مقدمي مشروع القرار A/C.1/47/L.37 بتنقيحه شفويا ، على النحو التالي : نقحت الفقرة الحادية عشرة من الديباجة ، التي كان نصها :

---

(١) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧" (A/47/27) .

"وإذ تلاحظ مشاعر القلق المعرب عنها إزاء المخاطر البيئية والصحية المرتبطة بإجراء التجارب النووية ، الجوفية ، والمبينة في دراسة الخبراء بشأن المسائل المرتبطة بعقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب في الوثيقة CD/1167 المؤرخة في ١٤ آب/اغسطس ١٩٩٢ ، وإذ ترحب في هذا السياق بالبيان الذي صدر عن الاتحاد الروسي ، عند إعلانه عن قرار وقف تجاربه النووية في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، والذي لاحظ ، فيما لاحظه ، الفوائد البيئية والوفورات الاقتصادية التي ستحقق"

بحيث أصبح نصها كما يلي :

"وإذ تلاحظ مشاعر القلق المعرب عنها إزاء المخاطر البيئية والصحية المرتبطة بإجراء التجارب النووية الجوفية ، والمبينة في دراسة الخبراء بشأن المسائل المتصلة بعقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب في الوثيقة CD/1167 المؤرخة في ١٤ آب/اغسطس ١٩٩٢ ، والتي نوهت ، في جملة أمور ، بالفوائد البيئية والوفورات الاقتصادية التي ستتحقق من الحظر الشامل للتجارب النووية" .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/47/L.37 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، اثيوبيا ، أذربيجان ، الأرجنتين ، الأردن ، أرمينيا ، اسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر مارشال ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جمهورية مولدوفا ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساموا ، سانت كيتس ونيفيس ، سري لانكا ، سلوفينيا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كازاخستان ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ،

كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاتفيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، ميانمار ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسرائيل ، الصين ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي :

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها السابقة التي حددت فيها أن الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية وبلوغ حظر شامل للتجارب يمثلان أحد الأهداف ذات الأولوية في مجال نزع السلاح ،

واقتناعا منها بأن النصر في حرب نووية غير ممكن ويجب ألا تشن حرب نووية أبدا ،

واذ ترحب بتحسن العلاقة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ، وباعلاناتهما اللاحقة عن اتخاذ تدابير هامة ، تشمل خطوات من جانب واحد ، يمكن أن تكون فاتحة لعكس اتجاه سباق التسلح النووي ،

واذ ترحب أيضا بالمعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، الموقعة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، والتوقيع على بروتوكول لهذه المعاهدة ، تعهد فيه الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية بوضع المعاهدة موضع التنفيذ ،

واذ ترحب كذلك بالتفاهم المشترك الذي تم التوصل اليه في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن اجراء المزيد من التخفيضات في أسلحتهما الهجومية الاستراتيجية ،

واذ ترحب بقرار فرنسا تعليق تجاربها للأسلحة النووية لعام ١٩٩٢ ،

واذ تؤيد النداء الموجه من كل من الاتحاد الروسي وفرنسا الى الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية بأن تعلق تجاربها النووية ،

واذ ترحب ، بالاضافة الى ذلك ، بالقرار الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية مؤخرا بتنفيذ وقف للتجارب يقترن بخطة للتوصل الى فرض حظر شامل متعدد الأطراف على تجارب الأسلحة النووية ،

واذ ترحب أيضا بقرار الاتحاد الروسي تمديد وقفه للتجارب النووية الذي سبق أن أعلن عنه ،

واقتناعا منها بأن إنهاء التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات والى الأبد هو خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها ، ونحو المساهمة ، الى جانب الجهود الموازية الأخرى الرامية الى خفض الأسلحة النووية ، في ازالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ،

واذ تلاحظ مشاعر القلق المعرب عنها ازاء المخاطر البيئية والصحية المرتبطة باجراء التجارب النووية الجوفية ، والمبينة في دراسة الخبراء بشأن المسائل المتصلة بعقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب في الوثيقة CD/1167 المؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، والتي لاحظت ، في جملة أمور ، الفوائد البيئية والوفورات الاقتصادية التي ستتحقق من الحظر الشامل للتجارب النووية ،

واقتناعا منها أيضا بأن أنجع الطرق لوضع نهاية للتجارب النووية هي القيام في موعد مبكر بعقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية يمكن التحقق منها وتستطيع أن تجتذب جميع الدول للانضمام اليها ،

واذ تأخذ في اعتبارها تعهدات الأطراف الأصلية في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام ١٩٦٣[٢] بالسعي الى تحقيق وقف مبكر لجميع التفجيرات

---

(٢) الأمم المتحدة ، "مجموعة المعاهدات" ، المجلد ٤٨٠ ، رقم ٦٩٦٤ .

التجريبية للأسلحة النووية الى الأبد ، وكذلك تكرار هذا الالتزام في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨[٣] ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بالأعمال التي يضطلع بها في اطار مؤتمر نزع السلاح فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، وترحب في هذا السياق بنتائج الاختبار التقني الثاني بشأن تبادل البيانات الاهتزازية وتحليلها على النطاق العالمي ، مما سيسمح بإعادة تصميم النظام على ضوء هذه التجربة ،

واذ تشير الى أن مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء عقد في نيويورك في الفترة من ٧ الى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ،

واذ تعرب عن خيبة أملها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إعادة انشاء اللجنة المخصصة بشأن البند ١ من جدول أعماله ، المعنون "حظر التجارب النووية" ، بالرغم من تحسن المناخ السياسي ،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من قبل جميع الدول في جميع البيئات والى الأبد مسألة ذات أولوية تشكل خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها ، وسوف تسهم في عملية نزع السلاح النووي ؛

٢ - تحث لذلك جميع الدول على السعي الى الوقف المبكر لجميع التفجيرات التجريبية النووية الى الأبد ؛

٣ - تحث :

(أ) الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تتفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التحقق منها وذات أهمية عسكرية ، بغية عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

(ب) الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد الى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، على أن تبادر الى الانضمام اليها ؛

٤ - تؤكد من جديد المسؤوليات الخاصة لمؤتمر نزع السلاح في مجال التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، وتحث في هذا السياق على أن يعاد في عام ١٩٩٣ إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية ؛

---

(٣) المرجع نفسه ، المجلد ٧٢٩ ، رقم ١٠٤٨٥ .

٥ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح ، في هذا السياق ، أن يكثف أعماله الفنية التي بدأها في عام ١٩٩٠ والمتعلقة بمسائل محددة ومترابطة في مجال حظر التجارب ، بما في ذلك الهيكل والنطاق والتحقق والامتثال ، آخذا في الاعتبار أيضا جميع المقترحات ذات الصلة والمبادرات المقبلة ؛

٦ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن :

(أ) يأخذ في الاعتبار التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، بما في ذلك الخبرة المكتسبة من الاختبار التقني بشأن تبادل البيانات الاهتزازية وتحليلها على النطاق العالمي ، والمبادرات الأخرى ذات الصلة ؛

(ب) يواصل جهوده الرامية الى القيام ، بأوسع مشاركة ممكنة ، بإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بغية مواصلة تطوير نظام للرصد والتحقق الفعالين بشأن الامتثال لمعاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

(ج) يستطلع امكانية اتخاذ تدابير أخرى لرصد الامتثال لهذه المعاهدة والتحقق منه ، بما في ذلك التفتيش في الموقع ، والرصد بالتوابع الاصطناعية ، وإنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الاشعاعي في الغلاف الجوي ؛

٧ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عما أحرز من تقدم ، بما في ذلك توصياته بشأن كيفية المضي قدما بأقصى قدر من الفعالية في تحقيق أهداف اللجنة المخصصة بشأن البند ١ من جدول الأعمال ، المعنون "حظر التجارب النووية" ، سعيا الى ابرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" .

- - - - -